لا ان كانت ثقيلة يشعر بها فلا ضمان قاله الماوردي قال الرافعي وقياس
هذا الطراده في سائر صور الاسترسال ومحل ذلك ان لم يكن بفعله فلو تعمد
كه فسقطت فمنها ولو سها قاله القاضي ولو وضعها في كور عمامته من غير
شد ضمنها فان شدها او ربطها في التكة فلا وخرج بالسوق ما لو اعطاه
دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان اخر بلا
عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او شدها في عضده لا مما يلي
اضلاعه لانه احرز من البيت وقيده الاذرعي بما اذا احتمل التلف في زمن
الخروج لان جهة المخالفة والا فيضمن **وان امسكها بيده لم يضمن ان**
اخذها غاصب لان اليد احرز بالنسبة له **ويضمن ان تلفت بغفلة او**
نوم لتقصيره **وان قال** له وقد اعطاها له في السوق مثلا **احفظها**
لي البيت فقبل فليمض اليه حالا ويحرزها فيه عقب وصوله فان
اخر شيأ من ذلك بلا عذر فتلفت ضمن لتفريطه سواء تلفت في الطريق
ام البيت او كانت خسيسة ام لا كان سوقه او حانوته حرز مثلها
ام لا قال السبكي وينبغي الرجوع فيه الى العرف ويختلف باختلاف نفاسة
الوديعة وطول التاخير وقصدها وقال الغزالي يرجع لعادته فان جرت
باقامته في السوق الى وقت معلوم لاشتغاله بتجارة واخرها الى ذلك
الوقت فلا ضمان والا ضمن قال الاذرعي وهو متجه من جهة العرف لكن المنقول
في الشامل وحلية الروياني وغيرهما عن النص من غير مخالفة يؤيده فانهم
قالوا لو قال له وهو في حانوته احملها الى بيتك لزمه ان يقوم في الحال ويحملها
اليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن انتهى وهذا
هو الاوجه ولا اعتبار بحراسة بعادته لانه ورط نفسه بقبولها وليونام ومعه
الوديعة فضاعت فان كانت بحضرة من يحفظها او في محل حرز لها لم يضمن
والا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم قال الرافعي وفي تقييده بهذه الصورة بما
اذا قال احفظها في البيت اشعار بانه لو لم يقل ذلك جاز له ان يحرز
بها مربوطة ويشبه ان يكون الرجوع فيه الى العادة انتهى وهو الاوجه

وخرج بها او بخرجه والمكث احرازها في البيت من ان البيت احرز من ذلك بخلاف ما اذا شده في عضده مما يلي اضلاعه صح

ومنها ان يضيعها بان تقع في كلامه كغيره بمعنى كان كثيرا كما في هذا الباب
اذ انواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة في مهلكة وهي مع راع او وديع
فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة او ذبحها بعد تعذر تخليصها
فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها لذلك الا ببينة كما في عوام
خوفا الجاه الى ايداع غيره ومنها ان ينام عنها الا ان كانت برجله او
رفقته حوله اي مستيقظين كما هو ظاهر اذ لا تقصير بالنوم حينئذ ومنها
ضياعها بنسيان او نحوه كان تعدى في طريق ثم قام ونسيها او دفنها بحرز
ثم نسيه **يضعها في غير حرز مثلها** بغير اذن مالكها وان قصد اخفاءها
كما لو هم عليه قطاع فالقاها في مضيعة او دونها اخفاء لها فضاعت
والتنظير فيه غير معول عليه ولو جاء من يخاف منه على نفسه او ماله فهرب
وتركها اي ولم يمكنه اخذها وهي في حرز مثلها فلا ضمان لانتفاء تقصيره
وضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لانواع المال والمحال ذكره
في الانوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم ويتفرع عليه ان الدار المغلقة ليلا
ولا نائم بها غير حرز هنا ايضا وان كانت ببلد امن وانه لو قال احفظ داري
فاجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الاخر ضمن بخلاف المغلقة على
التفصيل الاتي ثم فلو سرق الوديعة من حرزها من ساكنه فيه فالاوجه
الضمان مطلقا كما اقتضاه قولهم ثم ليس حرزا بالنسبة للضيف والساكن
ولو ذهب الغار بها من حرزها في جدار لم يجز لمالكها حفره بحانا لان
مالكهم يتعد بخلاف ما اذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بحجرة او
فصيل ببيت ولم يمكن اخراجه الا بكسرها او هدمه يكسر ويهدم بالارش
ان لم يتعد مالك الظرف والا فلا ارش **او بدل عليها** مع تعيينه محلها
سارقا او نحوه **او من يصادر المالك** لانه بتفريطه ما التزمه من
حفظها ومن ثم كان طريقا في الضمان وان اكره على الدلالة وعليه يحمل
ما التقطاه كلامه من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشي القول بانه
لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بعدم التزام الحفظ وتنظير بعض الشراح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)